زيادة الثقـــة في المتن وتطبيقاتها عند الألبانـــي

أ. نبيل علي سعد الأنبط*
- قسم الدراسات الإسلامية ، كلية الآداب جامعة الزاوية
Email: nabilkweldi1980@gmail.com
تاريخ الارسال 2025/5/4م تاريخ القبول 2025/8/8م

A Methodological Study of Ziyādāt al-Thiqāt in Isnād and Matn According to al-Albānī

By:Nabel Ali Aaad Alanbat

This study presents an overview of the methodological approach of Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī (d. 1999) — may God have mercy upon him — in addressing issues related to ḥadīth criticism and its various complexities. Al-Albānī is regarded as one of the most prominent figures of ḥadīth scholarship in the modern era. He enriched the Islamic library with extensive contributions in the field, engaging with numerous technical questions and problems of ḥadīth sciences, such as the issue of ziyādāt al-thiqāt (additions reported by trustworthy narrators), among other critical topics. His methodological approach generated significant debate among contemporary scholars, with opinions ranging between support and opposition.

This study aims to answer the many questions that have been raised regarding al-Albānī's critical method: Did he follow a clearly defined methodology? Or was his work limited to compilation and transmission? Did he employ evidence-based weighting when differences arose? Or was his approach arbitrary? Did he establish his own school of ḥadīth criticism? Or did he simply follow earlier scholars? These and other questions are addressed throughout the research.

The researcher undertook substantial effort to trace al-Albānī's statements on critical issues across his various works, examining and inductively analyzing his method in a nearly comprehensive manner. The study ultimately arrives at several key findings and recommendations, among the most important of which are the following

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

Al-Albānī followed a clear and well-defined methodology in dealing with aḥādīth mu‘allala (subtly defective narrations), particularly those involving additions by trustworthy narrators in both the chain of transmission and the text. He also made contributions that built upon—and sometimes extended beyond—the work of earlier and later scholars, taking advantage of sources and manuscripts that were not readily available to many of them.

Moreover, the study concludes that al-Albānī — from the researcher’s perspective — did not depart from the general methodological framework of the early and later critics in their treatment of defective narrations. Rather, he walked in their footsteps, benefiting from their principles while applying them with notable diligence and breadth.

Finally, the research recommends recognizing al-Albānī’s works as essential references in the verification of ḥadīth sources, the grading of narrations, and the processes of editing and critical assessment, owing to their precision and extensive analytical effort. Nevertheless, in the interest of scholarly integrity, the researcher also notes a number of minor, forgivable errors found in al-Albānī’s work—errors from which no scholar is entirely exempt.

المقدمـــــة.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على النبي الأمين وبعد: فقد أولى علماء الحديث اهتماما بالغا بعلوم السند والمتن باعتبارهما الركيزتين الأساسيتين للحديث المنسوب لرسول الله-ﷺ- ،حيث دققوا في متون الأحاديث لمعرفة مدى صحتها وملائمتها للقواعد والضوابط التي وضعها المحدثون لنقد المتن.

ونظرا لأن دراسة المتون نسبتها إلى ما انتهى إليه السند، فقد قام الباحث بدراسة علة واحدة تصيب المتن، وهي: (زيادة الثقة) عند أبرز العلماء المعاصرين وهو محمد ناصر الدين الألباني ،لمعرفة آرائه واختياراته الحديثية فيها، وكيف تعامل الألباني معها، وذكر نماذج تطبيقية عليها ،للوقوف على أهم القواعد التي أخذ بها الألباني في تعامله مع زيادات الثقات.

سبب اختيار الموضوع :

وكان الدافع لاختيار هذا الموضوع : (زيادة الثقة في المتن وتطبيقاتها عند الألباني) هو الرغبة الصادقة في دراسة علوم الحديث، والمساهمة في إثراء المكتبة الإسلامية

بالبحوث النافعة التي تعنى به، خصوصا أن لزيادة الثقة أثر كبير في إصدار الأحكام الشرعية، كتخصيص العام، وتقييد المطلق، وغير ذلك.

الإشكاليـــــة والتساؤلات :

هل إذا وجِدت زيادة في أحد الأحاديث نقبلها أو نردها ؟ وهل نقبلهاً مطلقا ؟ أم نردهاً مطلقـا ؟ أم أن هناك قرائن تحملنا على قبولها أو ردها ؟ والناظر في كتب مصطلح الحديث وكتب العلل ، يجد أن العلماء كانوا على مذاهب في قبولها أو ردها ؟! هذا ما سيجيب عليه هذا البحث – إن شاء الله -.

هيكلية البحث:

لقد قام الباحث بتقسيم البحث إلى مبحثين أساسيين، يتفرع عنهما عدة مطالب، فكان على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف زيادة الثقة وأقوال العلماء فيها وقسم إلى مطلبين : المطلب الأول : في تعريف زيادة الثقة ، والمطلب الثاني : أقوال العلماء في زيادة الثقة والمبحث الثاني : زيادة الثقة وتطبيقاتها عند الألباني ،وقسم إلى مطلبين: المطلب الأول : زيادة الثقة في المتن ، وكان على فرعين: الفرع الأول : زيادة حكم الألباني بشذوذها . والفرع الثاني : زيادة حكم الألباني بنكارتها . والمطلب الثاني : مع ذكر نماذج تطبيقية للألباني لكل نوع.

التمهيد:

إن موضوع زيادة الثقة من أهم مباحث علم العلل وأخطرها ، لأن الزيادة التي تثبت في الحديث (في السند أو في المتن) ولها تأثير كبير في الحكم على الحديث لاعتبارات كثيـرة ؛ وعلى رأسها أنها تصدر عن ثقةَ معتبر يخالِف غيره من الثقات المعتبرين وقد اختلف العلماء فيها على أقوال :

فمنهم من قبلهاً مطلقا، على اعتبار أنها زيادة صادرة عن ثقة .

- ومنهم من ردهاً مطلقا .
- ومنهم من قبلها بشروط وقرائن .
- ومنهم من توقف في قبولها أو ردها .

وعليه ، فلا بد من تناول تعريف هذا النوع من العلل (زيادة الثقة) ، تعريفاً دقيقا للوقـوف على حقيقته.

1ـ **تعريف الزيادة لغة :** قال الزمخشري :(زاد الماء والمال وازداد ... وهو يتزيد في حديثه ...وهذه مزادة ؛ وهـي الراوية تُفْأَم بِجِلْدٍ ثالث يزاد بين الجِلْدين)1 ، وقال الـرازي : (زي د ، الزيادة النمو .. التزيد و في الحديث الكذب، والمزادة بالفتح

الراوية") 2 . وقال ابن منظور : (الزيادة النمو والزيادة خلاف النقصان زاد الشيء يزيد زيدا ،وإنسان يتزيد في حديثه وكلامه إذا تكلف مجاوزة) 3 ، فالزيادة تدل على الكثرة والنمو والتزيد في الحديث . وهي نقيض النقص .

أما تعريف (الثقة) : فهو من : وثـــق ، وثق به يثق بكسر الثاء فيهما ثقة إذا ائتمنه. والوثيق : الشيء المحكم والجمع وثاق بالكسر. وقد وثق من باب ظرف أي صار وثيقا. ويقال أخذ بالوثيقة في أمره أي بالثقة . وتوثق في أمره مثله. ووثق الشيء توثيقا فهو موثق. وثقه أيضا قال له إنه ثقة) 4 ، ويقال فلان ثقة وهي ثقة وهم ثقة ويجمع على ثقات، في جماعة الرجال والنساء، ووثقتً فلانا إذا قلت إنه ثقة) 5، فالثقة هو المؤتمن على الحديث و نقل الكلام ، ولا يزيد فيه ما ليس منه،وهو عند أهل المصطلح : (العدل الضابط ، الحافظ لحديثه إن حدث من حفظه ، الضابط لكتابه إن حدث من كتابه، وإن حدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالما بما يحيل المعاني) 6 .

ولم يقف الباحث على تعريف جامع مانع لزيادة الثقة – لاعتبارات كثيرة - لكنه وقف على بعض صورها عند الأئمة :

قال الإمام الحاكم : (معرفة زيادات ألفاظ فقهية في أحاديث ينفرد بالزيادةٍ راو واحد وهذا مما يعز وجوده ويقل في أهل الصنعة من يحفظه) 7 ، وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي :(أن يروي جماعةً حديثاً واحدا بإسناد واحد ، ومتن واحد فيزيد بعض الرواة فيه زيادة ، لم يذكرها بقية الرواة) 8 .

وهذا ليس تعريفا لزيادة الثقة ، وإنما هي صورة زيادة الثقة عند العلماء . ولكن بما أننا نعمل في ميدان العلل، فلا بد أن تكون الزيادة مؤثرة في الحديث (ًسندا أو متنا) وبناء عليه فنقبل هذه الزيادة – إن كانت من قول النبي-ﷺ- أو من قول الصحابة - الكرام – 9 ، أو ننظر فيها على اعتبار أنها من كلام الرواة من التابعين فمن بعدهم فنردها أو نقبلها . قال الحافظ ابن حجر :(أما الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي آخر ، إذا صح السند إليه فلا يختلفون في قبولها) 10 ، وهذا يستثنى من موضوع الزيادة . فلم يقف الباحث على تعريف يشفي الغليل لـ (زيادة الثقة) يمكن الاعتماد عليه ، بدليل اختلاف الأئمة من المتقدمين والمتأخرين في هذه الزيادة من حيث القبول والرد ، لأن الاختلاف في قبولها والحكم عليها ، يرجع إلى مفهومها عند من يقبلها أو يردها . وقد يكون من المناسب أن نُدخل صور الزيادة - عند الأئمة - في التعريف حتى نقف على محددات التعريف الجامع المانع . وبما أن ميدان العلل

هو في أحاديث الثقات 11 ، فلا بد من دراسة زيادات الثقات فقط، دون غيرهم، على اعتبار أن ما أدرجه الثقة لا يكون من لفظ الحديث وغير مقبول وجعله جزءا منه.

يقول الحافظ ابن حجر :(ما تفرد بعض الرواة بزيادة فيه دون من هو أكثر عددا أو أضبط ممن لم يذكرها فهذا لا يؤثر التعليل به، إلا إن كانت الزيادة منافية، بحيث يتعذر الجمع ، أما إن كانت الزيادة لا منافاة فيها بحيث تكون كالحديث المستقل فلا ، اللهم إلا إن وضح بالدلائل القوية أن تلك الزيادة مدرجة في المتن من كلام بعض رواته، فما كان من هذا القسم فهو مؤث) 12.

وبعد هذا فإن التعريف الذي يراه الباحث لـ (زيادة الثقة) هو :(ثبوت طروء الوهم في حديث الراوي الثقة ، بأن يزيد فيه ما ليس منه بقرائن تدل على ذلك ، فيتفرد) 13، عن بقية الرواة بنفس السند عن نفس الشيخ بهذه الزيادة (في المتن، أو بوصل مرسل أو رفع موقوف، ونحوه)، فتكون هذه الزيادة مؤثرة في الحديث فتُعلّ، لشذوذها أو نكارتها، وأما إن قامت الأدلة والقرائن على عكس هذا، بأن ز اد في الحديث ، فيؤخذ بزيادته هذه على اعتبار أنه ثقة .

المطلب الثانـــــي ـ أقوال العلماء في زيادة الثقة :

سبق وأشرت إلى أن العلماء من أهل الاصطلاح والأئمة النقاد قد اختلفوا في حكم زيادة الثقة على أقوال متباينة ؛ فمنهم من قبلها ً مطلقا ، ومنهم من ردها ً مطلقا ، ومنهم من قبلها بقرائن محددة ، ومنهم من توقف فيها دون بيان لحكم له فيها . وسيقوم الباحث بذكر هذه الأقوال ً مختصرة وعزوها لأصحابها – وحسب تاريخ الوفاة ،- لأن التفصيل ليس مجال البحث :

القسم الأول ــ من قَبِلها مطلقا ، وهم :

الحاكم النيسابوري (ت 405) 14 ، أبو يعلى الخليلي (ت 446هـ) 15 ، ابن حزم الظاهري. (ت457هـ) 16 الخطيب البغدادي(ت463هـ) 17 ابن الصلاح(ت643هـ) 18 ،ابن جماعة (ت733هـ) 19 ،العراقي (ت806هـ) 20 ،السخاوي (ت902هـ) 21.

القسم الثاني ـ وهم من ردها ً مطلقا : وقد أشار السخاوي إليهم 22

القسـم الثالث ـ قبول الزيادة وفق القرائن المترجحة لدى كل واحد :وقد كان يستعمل القرائن في ترجيحاته مجموعة من الأئمة النقاد ، ومنهم : ابن حبان (ت354هـ) 23 ،الحافظ الدارقطني (ت 385هـ) 24 ،ابن دقيق العيد (ت702هـ) 25 ، الحافظ العلائي(ت761هـ) 26 ، الحافظ الذهبي(ت748هـ) 27 ،ابن رجب، الحنبلي(ت٧٩٥هـ) 28 ، ابن الوزير(ت840٨هـ) 29 ، والحافظ ابن حجر،

ومن تتبع أقوالهم السابقة – في مصادرها – واتضحت لي القرائن التي اشترطها الأئمة لقبول الزيادة وهي: (الحفظ والإتقان ، التكافؤ في العدد ، عدم المنافاة) 30

القســـــم الرابـــــع ــ التوقف في قبول الزيادة :

وقد قام بعض الأئمة بالتعرض لذكر الزيادة في مصنفاتهم ، وتخريجاتهم ، ولكن لم يستطع الباحث إلا أن يحكم على مذهبهم بأنه توقف في الحكم على الزيادة ، ومن هؤلاء : السيوطي (ت 911هـ) 31 ، الحافظ ابن كثير (ت 774هـ) 32

المبحث الثانـــــــي ـ زيادة الثقة في المتن و تطبيقاتها عند الألباني:

لقد ذكر الباحث مذاهب العلماء في زيادة الثقة ، ومواقفه م منها ، وفي هذا المطلب لا بد من بيان مكانة الألباني من هؤلاء العلماء بالنسبة لهذه الزيادة ، فمع أي فريق كان ؟، أم أنه كان له تعامل خاص مع هذه الزيادة ؟، سنرى هذا من خلال تتبع أقوال الألباني في كتبه .

والناظر المستقرئ لكتب الألباني وصنيعه فيها، يجد أن لهً أقوالا متعددة في الزيادة قال زيادة الثقة مقبولة ما لم تكن منافية لمن هو أوثق منه 33' وقال :وزيادة الثقة مقبولة كما تقرر في المصطلح أن القبول مشروط بما إذا لم يخالف الراوي من هو أوثق منه، كما قال الحافظ :(والزيادة مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو أوثق، فإن خولف بأرجح فالراجح المحفوظ ومقابله الشاذ) 34 وقال :(لأن زيادة الثقة إنما تقبل، إذا لم تكن مخالفة لرواية من هو أوثق منه أو أكثر عددا ،كما هو المعتمد عند المحدثين) 35 .

وقال: إن قاعدة: زيادة الثقة مقبولة ليست على إطلاقها عند المحققين من المحدثين، وغيرهم ؛ بل الصواب الذي صرح به الحافظ ابن كثير وابن حجر وغيرهما : تقييدها بما إذا لم يخالف الثقة من هو أوثق منه أو أكثر عددا وإلا ؛ كانت شاذة مردودة 36 ، ويتبين من هذا أن الألباني يندرج مع القسم الثالث وهو الذي يقبل الزيادة وفق القرائن المترجحة؛ ولكن هل هي قاعدة مضطردة عنده ؟ أم أنه يقدم الزيادة متى جاءت من طريق الثقة؟ ، دون قرائن ترجحها ؟ فالحكم له ولذلك قالوا : زيادة الثقة مقبولة 37.

إن الثقة إذا تفرد وخالف غيره من الثقات بأن زاد عليهم ، فزيادته شاذة ، قال:(فإنها زيادة شاذة تفرد بها سفيان بن عيينة عن جماعة الثقات الذين رووا الحديث عن طلحة عن عائشة بدونها، وإنما حدث ابن عيينة بها في آخر حياته 38 ،إذا عدِم المرجِّح عند التعارض ، فإن الألباني يذهب إلى القول بصحة الوجوه المروية على اعتبار أن الاختلاف هو اختلاف تنوع وليس اختلاف تضاد .

يقول الألباني :أن هذا الاختلاف هو من باب اختلاف التنوع لا التضاد ، و أن هذه

كلهـا صحيحة ثابتة عن زيد بن وهب ، فلا يستبعد عن مثله أن يكون سمع الحديث من الـصحابة الثلاثة المذكورين في تلك الوجوه :

عبد الرحمن بن حسنة عن ثابت بن وداعة . تارة عنه مباشرة ، و تـارة بواسطة البـراء عن حذيفة بن اليمان ،وكثيرا ما يحدث الراوي الحافظ بالواسطة عن شيخ له ثم يتيسر لـه الاتصال بشيخه، و السماع منه مباشرة، لما كان سمعه من قبل بالواسطة عنه . و هذا أمـر معروف عند المشتغلين بهذا العلم الشريف، والقول بصحة هذه الوجوه أولـى عنـدي مـن ترجيح وجه منها على وجه، لعدم وجود المرجح على افتراض التعارض 39.

إن الألباني عند المقارنة بين الرواة قد يصل إلى نتيجة مفادها : أن زيادة من ثقتين قـد تُقدم على رواية غيرهما ، ثم يعقد مقارنة بين هذين الثقتين ، فيقدم روايـة أحـدهما علـى الآخر لقرائن ترجّحت عنده ، فيقول :(والذي يتبين لي أن أصحها الوجه الثالث لأن الثوري و شعبة أحفظ من أصحاب الوجوه الأخرى من جهة... ثم إن رواية شعبة أرجح من روايـة الثوري لأمرين :

أحدهما : أن فيها زيادة الواسطة بين أبي إسحاق و البراء، و زيـادة الثقـة مقبولة.

والآخر: أن أبا إسحاق كانً مدلسا، وقد ذكروا أن شعبة كان لا يروي عنه ما دلسه40

وفي أثناء البحث وقف الباحث على قواعد للألباني انطلق منها للتعامل مـع زيـادة الثقـة ، ومنها :

1-أن الراوي الثقة قد ينشط وقد يكسل ، فيروي الإسناد على الوجهين، مرة فيـه الزيـادة ومرة بدونها، قال : فهذه الزيادة ثابتة عندي ولا يعِلّها أن بعض الرواة أوقفها على مجاهد، فإن الراوي قد يرفع الحديث تارة ويوقفه أخرى ،فإذا صح السند بالرفع بدون شذوذ كما هنـا، كما إنه إذا تساوي عدد المثبتين وعدد النافين لزيادة ما ، فإن الذي يقَدم هو زيادة المثبتين الثقات ،و ذلك لأمور :

الأول : أن عدد النافين و المثبتين ، و إن كان متساويا فالحكم للمثبتين للقاعدة المعروفة :(زيادة الثقة مقبولة).

الثانـــي : أن هؤلاء المثبتين كلهم ثقات من رجال الشيخين.

ومن المرجحات بين الراوِيين وتقديم زيادة أحدهما على الآخر ، أن لا يكـون أحـدهما مَتكلم فيه من قبل أهل النقد ، فيكون الحكمً دائرا بين الثقة والأوثق ، يقول الشيخ : وهـذا الإعلال ليس بشيء عندي و ذلك من وجوه :

الأول : إرسال جعفر بن سـليمان للحـديث ، ومخالفته لنوح بن قيس لا تضر، لأنه لو كان في الثقة في مرتبة نوح ، لورد هنا ، حسب القاعدة المعروفة في علم المصطلح :

زيادة الثقة مقبولة ،فكيف و هو دونه في الثقة ؟ فإنه وإن كان من رجال مسلم فقد ضعفه غير واحد من الأئمة...و إذا كان الأمر كذلك ، فوصل نوح بن أبي قيس مقدم على إرسال جعفر ، لأنه أوثق منه، و لأن الوصل زيادة من ثقة فيجب قبولها 41.

ومن المرجحات التي يستخدمها الألباني لترجيح زيادة على أخرى ، الطرق والشواهد لهذه الزيادة ، يقول :"وقال الحاكم :صحيح على شرط الشيخين ، إلا أن أكثر أصحاب شعبة أوقفوه على ابن عباس . ووافقه الذهبي .

وهذا لا يعله ، فقد رفعه عنه جمع من الثقات، منهم الطيالسي ،ومنهم خالد بن الحارث عند الترمذي و الحاكم، والنضر بن شميل عند الحاكمً أيضا ،و محمد بن جعفر- عند أحمد ، و قد علم أن زيادة الثقة مقبولة ، و(لاسيما و قد وجدت لهً طريقا أخرى،و شاهدا 42. .

وقام الباحث بدراسة نماذج ذكرها الألباني في كتبه وناقشها ، هل وافق غيره من العلماء في هذه المنهجية أم خالفهم ؟

المطلب الثاني ــ زيادة الثقة في المتن عند الألبانـــــي :

هذا من أهم علوم العلل، لأنها تتعلق بزيادات الثقات، فزيادات الثقات في المتون يدخل فيها الشذوذ والنكارة، وهما فنّان دقيقان ، لا يستطيعهما أي أحد، وقد خاض غمارهما الألباني ، فعرج على مسائلهما كثيرا في كتبه وتخريجاته .

أولا ـ الزيادة التي حكم بشذوذها : قبل الدخول في ذكر الأمثلة ، لا بد من بيان معنى الشاذ عند الألباني، حيث إن العلماء اختلفوا في تعريفه ، فالألباني علق على كلام الحاكم وبين مذهبه في الشاذ ؛ فقال : ..إنما هو اصطلاح تفرد به الحاكم دون الجمهور، فقد نقلوا عنه أنه قال في الشاذ :"هو الذي يتفرد به الثقة ، وليس له متابع " و هذا خلاف قول الإمام الشافعي :(هو أن يروي الثقةً حديثا يخالف ما روى الناس، وليس من ذلك أن يروي ما لم يرو غيره)، و هذا هو الذي عليه جمهور العلماء من المتقدمين و المتأخرين ، و خلافه هو الشاذ ومن الغريب أن تعريف الحاكم للشاذ بما سبق يلزم منه رد مئات الأحاديث الصحيحة) 43 . والألباني ذهب مع الجمهور في تعريف الشاذ وهو كما عرفه الشافعي . وقال -أيضا- :(وما الحديث الشاذ إلا مخالفة الثقة للثقات ، بل هذه الرواية من أحسن الأمثلة عندي للحديث الشاذ) 44 ولكنه في موضع آخر يقول في إحدى الروايات :فإنها رواية شاذة ، تفرد بها علي بن الجعد 45 مخالفا في ذلك لسائر الثقات46 .

وهذا في ظاهره ينطبق على ما قاله الحاكم ، وقد اعترض عليه الشيخ في هذا !! والحقيقة أن هذا ينطبق على ما ذكره ابن الصلاح وتبناه الشيخ الألباني من مخالفة

الثقة للثقات . فالذي يفهم من كلام الألباني في الشاذ أنه :ما خالف فيه الثقة غيره من الثقات؛ ولكنه يقول في موضع آخر، بأن الراوي الثقة إذا رفع الحديث وخالفه غيره من الثقات ، فالرفع هو المقدم، لأنه زيادة ثقة، ولا يضره من خال فيه من الثقات ! فقال : (ولا يضره إن شاء الله تعالى أن خالفه غيره من الثقات فأوقفه ، لأن الرفع زيادة ، و هي من ثقة فهي مقبولة) 47 .

وبناء على ما سبق فإنه لا بد من الوقوف على الفرق بين الشاذ وزيادة الثقة :

فالشاذ هو(غير المحفوظ)؛ ويكون :

- بتفرد الضعيف ومخالفته .
- بمخالفة الثقة وخطئه .
- بتفرد الثقة بحديث لم يحفظه أهل الحفظ .

وأما زيادة الثقة ؛ فتكون :

- إذا تفرد ثقة واحد عن مجموعة من الثقات بالسند نفسه .
- أو زاد في المتن زيادة لم يذكرها الثقات الآخرون الذين رووا الحديث بالسند نفسه .

وأما حكم الشاذ عند الألباني فقد بينه في كتابه (صلاة التراويح) ،قال :(ومن المقرر في علم المصطلح أن الشاذ منكر مردود لأنه خطأ ، والخطأ لا يتقوى به ، قال ابن الصلاح :(ومن الواضح أن سبب رد العلماء للشاذة إنما هو ظهور خطأها بسبب المخالفة المذكورة وما ثبت خطؤه فلا يعقل أن يقوى به رواية أخرى في معناها ، فثبت أن الشاذ والمنكر مما لا يعتد به ولا يستشهد به بل إن وجوده وعدمه سواء) 48

وبناء على ما سبق فسأذكر نماذج منها :

الأنموذج الأول : حديث : "من قرأ ثَلاث آياتٍ مِن أَولِ الكهفِ عصِم مِن فِتْنَة الدجال" .

قال الألباني :(شاذ ، أخرجه الترمذي 49 حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفرحدثنا شعبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء عن النبي-ﷺ-، به . حدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بنهشام حدثني أبي عن قتادة بهذا الإسناد نحوه . قال أبو عيسى :(هذا حديث حسن صحيح)

قال الألباني :(الحديث صحيح بغير هذا اللفظ ، و أما هذا ، فشاذ أخطأ فيه شعبة أو مندونه ، و قد أخطأ شعبة في موضع آخر منه ، فالأول قوله : " ثلاث " و الصواب : " عشر " فقال أحمد 50 حدثنا محمد بن جعفر وحجاج : حدثنا شعبة به بلفظ : (من قرأ عشر آيات من آخر الكهف عصم من فتنة الدجال) . و هكذا أخرجه مسلم 51 حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا : حدثنا محمد بن جعفر به و لم يقل لفظه ، و

إنما أحال بـه علـى لفـظ هـشام الدستوائي قبله عن قتادة، وهو بلفظ :" من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم مـن الدجال " . ثم قال مسلم عقب سياقه لسند شعبة : " قال شعبة : " من آخر الكهـف " ، و قـال همام :(من أول الكهف)، كما قال هشام .
قال الألباني:(و هذا معناه أن رواية شعبة عند مسلم متفقة مع رواية همام و هشام في لفظة " العشر " ، و مخالفة لها في لفظة " أول " و هي عند مسلم و الترمذي و كلاهما من طريـق ابن بشار ، و مع ذلك فقد اختلفت روايتاهما عنه في اللفظ الأول ، فمسلم قال : " العشر " والترمذي قال : " ثلاث " ،كما اختلفت في الحرف الأول ، فعند مسلم " آخر الكهف " ، و عنـد الترمذي " أول الكهف " ، و في كل من الروايتين صواب و خطأ ، و في قولـه : " ثـلاث " خطأ مخالف لعامة الرواة الثقات عن قتادة ، و كلهم قالوا : " عشر " وقد ذكرت أسماءهم في، و قوله :" أول الكهف " صواب لموافقته الثقات ، و يبـدو لـي أن " السلسلة الأخرى " 52
شعبة نفسه كان يضطرب في رواية هذا الحديث فتارة كان يقول : " عشر " كما هي روايـة أحمد و مسلم عنه ، و تارة يقول : " ثلاث " كما في رواية الترمذي هذه ، و هي شاذة قطعا، و تارة يقول : " آخر الكهف " كما روايتهما ، و أخرى يقـول : " أول الكهـف " و هـي الصواب كما بينته في المصدر المشار إليه آنفا ، و كان الغرض هنا بيان الشذوذ في المكان الأول،و قد يسر الله لنا ذلك فله الحمد والمنة)53. وفي هذا الحديث حكم الألباني على لفظ (ثـلاث) بالـشذوذ ، وبـين أنـه مِن شُعبة ، وأنه كان يضطرب في ألفاظ هذا الحديث !. ويلاحظ مما سبق في التخريج السابق أن الشيخ يركز علـى أن خطـأين وقعـا فـي الحديث وهما:

1- من حفظ ثلاث آيات . وصوابه (عشر).
2- من آخر سورة الكهف . وصوابه (أول) .

ثم إن الشيخ قد غمز شعبة بهذين الخطأين ، وقال إنه اضطرب في هذا الحديث فـرواه علـى وجوه مختلفة ! فقال :(و يبدو لي أن شعبة نفسه كان يضطرب في رواية هذا الحديث) ، وهذا قد يكونً صحيحا ، ولكن دون وجود متابع لشعبة في هذ ا الاختلاف ؟ ! فقد اختِلف فيه كثيرا وفي مواضع منه ، مما يدل على أن الخطأ ليس من شعبة وحده . فبعد البحث ظهر للباحث أن العلة قد تكون من أكثر من جهة ! فقد اختلف الرواة عن قتـادة ، وهـم : (همـام وسعيد بن أبي عروبة وشعبة وشيبان)،و (حسين بن عبد الرحمن التميمي)، و(هشام الدستوائي). فقد اتفق همام وهشام وسعيد وشعبة وشيبان على حرف منه، واتفق هشام وشعبة . على حرف آخر منه .
وعليه ، فلا وجه لقول الألباني :(فلا أدري أوهِم أبو داود فيما عزى إلى هـشام أم أن

هذا اختلف عليه الرواة على نحو ما سبق من الخلاف على همام ؟و هذا أقرب !" .
فقد اختلف الجماعة كلهم فيه عن قتادة ، مما يعني أن كل واحد منهم روىً شيئاً مختلفا عن قتادة ، فيرد هنا احتمالات :
الأول : أن يكون قتادة هو الذي لم يضبط الحديث فرواه على أكثر من حرف ، وهذا غير وارد لأن قتادة (ثقة ثبت كان يتقن ويضبط ما يحفظ حتى أنه لا يلحن فيما يروي) 54
الثاني : قد يكون الرواة دون قتادة هم الذي لم يضبطوا حرف الحديث وهذا احتمال قوي .
الثالث : قد يكون من دون هؤلاء الجماعة من غلط فيه فرووه على أحرف مختلفة.
والظاهر من الأمر قوة الاحتمال الثاني ، لأن الأول بعيد ، وأما الثالث لأن الرواة عن هؤلاء الثقات رووه كما سمعوه ممن فوقهم ، وعلى الحرف الذي رواه .
وهذا الاحتمال يتقوى بما رواه ابن حبان في (صحيحه) ، فأخذ منحى آخر ، فبين أن الآيات هي من آخر الكهف وفيه إشارة إلى صحة الحرف الذي رواه شعبة ! فذكر الحديث من طريق شعبة ، فقال :(ذكر البيان بأن الآيات التي يعتصم المرء بقراءتها من الدجال هي آخر سورة الكهف ، أخبرنا أحمد بن يحيى حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء عن النبي-ﷺ-، قال : من قرأ عشر آيات من آخر الكهف عصم من الدجال) 55
وقد يكون الخطأ قد دخل على شعبة، لأن الحديث كان عنده من طرق أخرى ذكرها النسائي، فقال :(ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر ثوبان فيما يجير من الدجال ،قال:(حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال أخبرني قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان عن ثوبان عن النبي -ﷺ-، قال من قرأ العشر الأواخر من سورة الكهف... وحدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان عن أبيالدرداء عن النبي-ﷺ-،قال من قرأ عشر آيات من الكهف عصم من فتنة الدجال". وحدثنا يحيى بن كثير حدثنا شعبة قال حدثنا أبو هاشم عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن أبي سعيد الخدري أن نبي الله-ﷺ-قال من قرأ سورة الكهف كما أنزلت كانت لهً نورا من مقامه إلى مكة ومن قرأ بعشر آيات من آخرها... وحدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن أبي هاشم قال: سمعت أبا مجلز يحدث عن قيس بن عباد عن أبي سعيد الخدري نحوه ولم يرفعه ،وقال: من قرأ آخر الكهف . وحدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن أبي هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد عن أبي سعيد الخدري، قال

من قرأ سورة الكهف كما أنزلت ثم أدرك الدجال لم يسلط عليه أو لم يكن له عليه سبيل ومن قرأ سورة الكهف كان له نورا من حيث قرأها ما بينه وبين مكة) 56 .
فالظاهر من أمر شعبة أنه دخل عليه الخطأ من هذه الطرق فأدخلً حديثا في حديث فتردد فيه ، فقد جاء عنده من طريق أبي الدرداء ، ومن طريق ثوبان ، ومن ط ريق أبي سعيد الخدري - رضي الله عنهم- أجمعين . مع العلم أن شعبة كان يغلط في بعض أسماء الرجال لاعتنائه بحفظ المتون 57 ، فلعل هذا من أغلاطه القليلة النادرة التي لا تؤخذ عليه ولا تنتقص من قدره وجلالته .

وقد حاول الألباني التوفيق بين كل هذه الأحرف التي رويت، فقال :" و يبدو لي أن شعبة نفسه كان يضطرب في رواية هذا الحديث فتارة كان يقول : " عشر " كما هي رواية أحمد ومسلم عنه ، وتارة يقول : " ثلاث " كما في رواية الترمذي هذه ، و هي شاذةً قطعا ، و تارة يقول : " آخر الكهف " كما روايتهما ، و أخرى يقول : " أول الكهف " و هي الصواب وكان الغرض هنا بيان الشذوذ في المكان الأول ، ثم وجدت لرواية " آخر الكهف " شاهدا من حديث أبي سعيد الخدريً مرفوعا وً موقوفا ، فأميل إلى العمل بإيهما شاء القارئ ، والله أعلم

ثانيا ـالزيادة التي حكم الشيخ بنكارتها .

وفي هذا الفرع –ً أيضا – من زيادات الثقة في المتن ؛ لا بد من معرفة المنكر من خلال أقوال العلماء ، ومن خلال مذهب الشيخ الألباني فيه .

وقد ذهب العلماء في (مصطلح المنكر) 58 إلى اصطلاحات واستعمالات مختلفة فكان للمتقدمين منهم استعمالهم الخاص للمنكر، ثم كان للمتأخرين استعمالهم الخاص بهمً أيضا وعليه فلا بد من التمييز بين اصطلاحات القوم ، فمنهم : من سوى بينه وبين الشاذ في المعنى ! ومنهم من خالف بينهما لاعتبارات .

قال الإمام مسلم :(وعلامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أ هل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم ، أو لم تكد توافقها فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك ، كان مهجور الحديث غير مقبولة ولا مستعملة) 59
وقد عقب الحافظ على كلام الإمام مسلم بأن كلامه هذا ينطبق على حديث المتروك ، فقال :(فعلى هذا رواية المتروك عند "مسلم" تسمى منكرة) 60، وبين الحافظ ابن حجر بأن ما ذهب إليه الإمام مسلم هو المذهب المختار61، ونقل ابن الصلاح عن البرديجي قوله في المنكر بأنه :(الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يعرف متنه من غير روايته ، لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر " 62 ثم عقب ابن

الصلاح عليه :(فأطلق البرديجي ذلك ولم يفصل " 63 ثم قال : والصواب فيه التفصيل ..فنقول : المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرناه في الشاذ فإنه بمعناه) 64 .

والمفهوم من كلام ابن الصلاح نه يسوي بين الشاذ والمنكر، وقد تبعه عليه الحافظ ابن كثير الذي قال :(وهو كالشاذ ، إن خالف راويه الثقات فمنكر ، مردود ، وكذا إن لم يكنً عدلاً ضابطا ، وإن لم يخالف ، فمنكر ، مردود ، وأما إن كان الذي تفرد به عدل ضابط حافظ قبلً شرعا ، ولا يقال له " منكر " ، وإن قيل له ذلك لغة) 65 فعلى كلام ابن كثير فإن المنكر قسمين كما أشار ابن الصلاح ، وهما :

1- إن روى الثقةً شيئا خالفه فيه الناس .

2- إن تفرد الذي (ليس عدلا ولا ضابطا) عن الثقات ، وإن لم يخالفه غيره . مع أن الحافظ ابن حجر قال :(وقد غفل من سوى بينهما) 66 . وأما الذهبي فإنه قد جمع بينهما في حكمه على بعض الأحاديث 67 مع أنه في كتابه (الموقظة) ذكر قسمين له ، فقال : (وهو ما انفرد الراوي الضعيف به ، وقد يعد مفرد الصدوق منكرا) 68 وقال :(وقد يسمي جماعة من الحفاظ الحديث الذي ينفرد به مثل هشيم وحفص بن غياث منكرا) 69 . وقال الحافظ ابن حجر :(فقد أطلق الإمام أحمد والنسائي وغير واحد من النقاد لفظ المنكر على : مجرد التفرد ، لكن حيث لا يكون المتفرد في وزن من يحكم لحديثه بالصحة بغير عاضد يعضده) 70 .

وبناء على كل ما سبق ، فلا بد من ذكر التفصيل الذي ذكره السخاوي عن شيخه ابن حجر ، فقال :(فقد حقق شيخنا التمييز بجهة اختلافهما في مراتب الرواة ، فالصدوق إذا تفرد بما لا متابع له فيه ولا شاهد ، ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط في المقبول ، فهذا أحد قسمي الشاذ ،فإن خُولف من هذه صفته مع ذلك كان أشد في شذوذه ، وربما سماه بعضهمً منكرا ، وإن بلغ تلك الرتبة في ا لضبط ، لكنه خالف من هو أرجح منه في الثقة والضبط .وهذا القسم الثاني من الشاذ .

وأما إذا انفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ ،أو المضعف في بعض مشايخه خاصة أو نحوهم ممن لا حكم لحديثهم بالقبول بغير عاضد يعضده بما لا متابع له ولا شاهد، فهذا أحد قسمي المنكر . وهو الذي يوجد إطلاق المنكر عليه من المحدثين كأحمد والنسائي ، وإن خولف مع ذلك ، فهو القسم الثاني ، وهو المعتمد على رأي الأكثرين في تسميته ، فبان بهذا فصل المنكر عن الشاذ ، وأن كلا منهما قسمان يجتمعان في مطلق التفرد ، أو مع قيد المخالفة ، ويفترقان في أن الشاذ : راويه ثقة أو صدوق غير ضابط . والمنكر : راويه ضعيف بسوء حفظه أو جهالته أو نحو ذلك) 71 فيكون المنكر :(هو الحديث الذي ينفرد بروايته الراوي الضعيف، أو ما يخالف به

من هو أقوى منه) ، وهذا التعريف المتعارف عليه بين المتأخرين ، والمشتهر بين طلبة العلم.

وخلاصة ما انتهى إليه الفهم من أقوال الأئمة السابقين بأن المنكر : هو خطأ وقع فيه الراوي ، سواء كان هذا الراوي ثقة أو صدوقا أو ضعيفا أو متروكا . ومن خلال استخدامهم للفظ (النكارة) وجد الباحث أنهم يطلقونه على تفرد الضعيف ، أو ما يرويه المتروك مطلقاً ، أو ما رواه الثقة مخالفا، ويكون غير محفوظ . والنكارة تُعرف من خلال معرفتنا بمتون الرواة ومروياتهم ، فهي من أهم القرائن على ذلك

المنكر عند الألباني :

وأما المنكر عند الألباني ، فقد عرفه في كتبه وفي أثناء تحقيقاته، فقال:(هو الذي في إسناده ضعيف خالف الثقة في متنه ، وقد يكون منكر المتن ، ولو لم يخالف) 72 وقال:(هو بهذا الاستثناء منكر عندي، لأنً خداشا هذا مع كونه لين الحديث ، فقد أتى بهذه الزيادة ، " الاستثناء "، دون الثقات الذين رووه عن أبي الزبير ، فهي منكرة) 73 ويقصد بهذا أن الضعيف إذا خا لف الثقة في لفظ ما ، يكون حديثه منكراً مردودا ،وقال الألباني:(لأن المنكر- فيما اصطلحوا:- هو ما تفرد به ضعيف، وأما إذا كان ثقة ؛ فحديثه شاذ لا منكر) 74 . ومن هذا القول يتبين أن الألباني يفصل بين الشاذ والمنكر كابن حجر . وهو ما يميل الباحث إلى ترجيحه .

وبناء على هذا فلا بد من بيان الفرق بين المنكر وزيادة الثقة : فالمنكر : ما تفرد به الضعيف عن الثقات . وأما زيادة الثقة : ما تفرد به الثقة عن مجموعة من الثقات بالسند نفسه .

وعليه ، فسيذكر الباحث نماذج من كتب الألباني ذكر فيها (الزيادة المنكرة) حسب التعريف السابق ، ويناقشها .

الفرع الأول : نماذج من الزيادة التي حكم الألباني بنكارتها :

الأنموذج الأول : حديث : "لا يشْــربن أَحد مِنْكُمً قائما ، فَمن نَسِي فليستَقىء " .

قال الألباني :منكر بهذا اللفظ . أخرجه مسلم 75، من طريق عمر بن حمزة أخبرني أبوغطفان المري أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله-ﷺ- : فذكره . قال الألباني : وعمر هذا ، وإن احتج به مسلم فقد ضعفه الإمام أحمد وابن معين و النسائي وغيرهم، ولذلك أورده الذهبي في الميزان، و ذكره في الضعفاء، و قال : (ضعفه ابن معين لنكارة حديثه)، و قال الحافظ في التقريب : (ضعيف) .

قال الألباني : و قد صح النهي عن الشربً قائما في غير ما حديث ، عن غير واحد من الصحابة ، و منهم أبو هريرة ، لكن بغير هذا اللفظ ، و فيه الأمر بالاستقاء ، لكن

لـيس فيـه ذكر النسيان ، فهذا هو المستنكر من الحديث ، و إلا فسائره محفوظ ،و لذلك أوردتـه فـي " الأحاديث الصحيحة " تحت رقم :117) 76. في هذا الحديث قد استنكر لفظ (النسيان)، الذي ورد في رواية الإمام مـسلم، من طريق عمر بن حمزة و ضعفها ، مع أن الإمام النووي دافع عن هـذه الزيـادة وحـاول جاهدا أن يوفق بينها وبين الروايات الأخرى، فقال :(اعلم أن هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيهاً أقوالا باطلة ، وزاد حتى تجاسر ورام أن يـضعف بعـضها ،وادعى فيها دعاوي باطلة لا غرض لنا في ذكرها ، ولا وجه لإشاعة الأباطيل والغلطات فـي تفسير السنن ، بل نذكر الصواب ، ويشار إلى التحذير من الاغترار بما خالفه ، ولـيس فـي هذه الأحاديث بحمد الله تعالى إشكال ، ولا فيها ضعف ، بل كلها صحيحة) 77 .

ولكن النووي لم يعقب على مرتبة (عمر بن حمزة) ! فقد ضعفه الأئمـة كمـا ذكـر الألباني . ولكن قد ذكر حمزة المليباري بأن من منهجية الإمـام مـسلم فـي التعليل داخل كتابه الصحيح ؛ بأنه يذكر الحديث المعلول ويضعه في آخر الباب 78 . وهذا مما يتفـق فيه مع الألباني بأن هذا الحديث معلول بوجود النكـارة فـي إحـدى لفظاته ؛ وهـي ذكـر النسيان ، وكأن الإمام مسلما مطلع على حال عمـر بـن حمـزة ،ولذلك وضع حديثه في آخر الباب، إشارة منه لضعفه، وعدم قبول حديثه ؛ ولكنـه ذكـره حتى لا يستدرك عليه ، أو لغرض آخر، وهذا كصنيع الإمـام البخـاري فـي إيـراده لـبعض المتابعـات فـي صحيحه 79 .

وعليه ، قد يطرأ احتمال آخر على إيراد مسلم لحديث عمـر بـن حمـزة ، فقد أخـرج لمن هو أضعف منه (سويد بن سعيد ، نصر بـن أسـباط) ، وأيضـا كـان هـذا – مـن الـشيخين البخاري ومسلم - لأغراض علمية يحددها منهجهمـا المتبـع فـي سـياق تلـك الأنـواع مـن الأحاديث في الصحيحين ، منها : طلب العلو ، أو الانتقاء ممـا صـح مـن حديث هذا الضعيف . وقد صنع مثل هذا الإمام البخاري في إخراجه لحـديث إسـماعيل بن أبـي أويـس وفلـيح بـن سليمان وغيرهما .

فالضعيف قد يروي جملة من الأحاديث ، فليس بالضرورة أن كل ما رواه ذلك الضعيف من الأحاديث محتج به، وأنه خال من الخطأ . لا بل قد عرف من منهج الـشيخين الانتقاء مـن حديث الضعيف مما يمكن الاحتجاج به وضمن شروط معينة ! ولعل هذا الحديث ممـا انتقـاه الإمام مسلم من حديث (عمر بن حمزة) ؟! .

ولكن الباحث يميل إلى أن هذا الحديث – بهذه الزيادة – معلول ومنكـر، كمـا ذكـر الألباني . والله أعلم .

النموذج الثانـــي حديث :" لا صلاة لِمن لَم يقْرأ بِفاتِحة الكِتاب خَلْفَ الإِمام " 80

قال الألبانـي :منكر بزيادة خَلْف أخرجه البيهقي في " القراءة خلف الإمام" من طرق عن محمد بن سليمان بن فارس حدثني أبو إبراهيم محمد بن يحيى الصفار ثنا عثمان ابن عمر عن يونس عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامتً مرفوعا . قال أبو الطيب : قلت لمحمد بن سليمان :" خلف الإمام" ؟ قال : " خلف الإمام" . و قال :" إسناد صحيح" !

قال الألباني: و فيه نظر من وجهين : الأول : أن أبا إبراهيم محمد بن يحيى الصفار ما رأيت له ترجمة ، و هو من طبقة أبي عبد الله محمد بن يحيى النيسابوري الإمام المخرج لـه في " الصحيحين " ، و ما أظن أن البيهقي توهم أنه هو لمعرفته بالرجال و اختلاف كنيتيهما، و تميز الأول عن الإمام بلقب (الصفار) .

و الآخر : أنه قد خالفه الحسن بن مكرم فقال : أنا عثمان بن عمر به ؛ دون قوله : " خلف الإمام " .و الحسن هذا ؛ روى عنه جمع من الثقات الحفاظ ، ووثقه الخطيب81.

وتابعه الإمام الدارمي 82 ؛ فقال أخبرنا عثمان بن عمر به ؛ دون الزيادة . وعثمان هذا ؛ هو ابن عمر بن فارس العبدي ، ثقة من رجال الشيخين .

وتابعهً أيضا عبد الله بن وهب : أخبرني يونس به .أخرجه (مسلم والدارقطني و البيهقي) 83 . و يونس هذا ؛ ثقة ثبت محتج به في " الصحيحين " ،و قد تابعه معمر : عند (مسلم وأحمد والنسائي) 84 . كل هؤلاء الثقات و غيرهم رووه عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بدون الزيادة فهي زيادة منكرة ؛ بل باطلة دونما شك أو ريب . ولعل أبا الطيب - و هو محمد بن أحمد الذهلي - كان يرى ذلك ؛ كما يشعر به سؤاله لمحمد بن سليمان عنها ، و كأنه كان سؤ ً الا ً استنكاريا . و الله أعلم .

فإن قيل : هل خفيت على البيهقي هذه الروايات الدالة على خطأ الصفَّار هذا لو فرض أنه ثقة عنده ؟ فأقول : ما أظن ذلك يخفى على من دونهً علما و معرفة ، و لكنه التعصب المذهبي يحمل صاحبه على تجاهل الحقيقة ؛ انتصارا للمذهب . نسأل الله السلامة ! 85 .

والظاهر صواب ما حكم به الألباني من أن الزيادة منكرة من الطريق المذكورة محمود بن الربيع عن عبادة ، فقد أخرجها البخاري ومسلم في الصحيحين بدون ذكر الزيادة خلف الإمام وإن كان البيهقي قد حاول تصحيح هذه الزيادة في جزء القراءة خلف الإمام من طريق محمود بن الربيع عن عبادة . قال البيهقي :" باب ذكر الشواهد التي تشهد لرواية عبادة بن الصامت - رضي الله عنه- في استثناء قراءة فاتحة الكتاب بالصحة مع استغنائها عن الشواهد...86 .

وحيث أن الزيادة لم تثبت من الطرق الصحيحة؛ بل جاءت من طريق الصفار ولم يوجد له متابع على زيادته المذكورة (خلف الإمام) ، وأن كل ما ذكره البيهقي مجموعة آثار عن الصحابة في هذه المسألة وهي متفاوتة في الصحة .

وعليه فهي فلا تقوى على مقاومة ما جاء في الصحيحين . ويضاف إلى ذلك مخالفة الحسن بن مكرم - وهو من الثقات وتابعه الأكثرون بدون الزيادة ، ولا متابع لمحمد بن يحيى الصفار 87 على زيادته . والله أعلم .

الخاتمـــــــــــــة :

أن ما توصل إليه الباحث في مسألة زيادة الثقة عند الألباني ، أنه تعامل مع مسألة زيادة الثقة في (السند والمتن) على النحو التالي :

1- عند عدم وجود متابع للثقة الذي زاد أو نقص ، فإنه يقارن بين الثقتين، أيهما الأحفظ، فيقدم زيادته .

2 - وعند تساوي المثْبِتين مع النَّافين يقدم المثبِت لأن معه زيادة .

3- وإن كان الراوي ثقة حافظ فإن زيادته مقبولة ومقدمة على رواية الجماعة الثقات.

4 - وإن اختلف ثقتان في الوقف والرفع، قدم الرفع لأنه زيادة من ثقة ، ولا سيما مع عدم وجود متابع لهذا الثقة الذي وقف .

5- يقدم رواية الأكثر ويعتبرها زياد ة ثقات .

6- زيادة الثقة مقبولة ما لم يخالف من هو أوثق منه أو أحفظ أو أكثرعددا .

7- أن الألباني يفرق بين الزيادة الشاذة والزيادة المنكرة، فالشاذ عنده غير المنكر .

8- يبين الألباني أن إطلاق القول بقبول الزيادة مخالف لما هو مقرر في علم المصطلح .

9- استخدام الألباني للقرائن في الترجيح بين الروايات التي فيها زيادة، والتي لا يوجد فيها زيادة .

10- أن الألباني أحد العلماء المعاصرين الذين اهتموا بنقد المتن، ومؤلفاته لاقت عناية بالغة في أواسط طلبة العلم والباحثين.

وأخيرا يوصي الباحث بمزيد من البحوث التي تعنى بالمواضيع الحديثية الجزئية التي لها دور كبير ومؤثر في الأحكام الفقهية.

والحمد لله رب العالمين

بيان تضارب المصالح

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــــش:

1- الزمخشري ، أبو القاسم محمود بن عمرو جار الله ، أساس البلاغة ،دار الكتب العلمية ، ط ،7\ 1973م ،ج 1 ص 205 .
2 - الرازي ، مختار الصحاح ، دار الرسالة ، الكويت ، ص .118
3 - ابن منظور، محمد بن مكرم، (ت 711هـ) ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، ط 1 ، ج 3 ص189
4- انظر : مختار الصحاح ، ص 295 .
5 - انظر : لسان العرب ، ج 10 ص 371 .
6 - انظر : مقدمة ابن الصلاح ، ص 94 .
7 - انظر : معرفة علوم الحديث ، 104-105
8 - انظر : شرح علل الترمذي ، ج 2 ص 635 .
9 - بشرط صحة الإسناد إلى قائلها .
10 - انظر : النكت على ابن الصلاح ، ص 284 .
11 - وسيظهر لنا بعد البحث بأن ميدان العلل أوسع من روايات الثقات ، بل يشمل الثقات وغيرهم من الضعفاء .
12 - انظر : فتح الباري ، المقدمة ، الفصل الثامن ، القسم الثالث ، ص 503.
13- وذلك بشرط أن لا يوجد له متابع على هذه الزيادة ، وإلا دخل هذا فيما يسمى بـ (مختلف الحديث) لاحتمال أن يكون الشيخ رواه على الوجهين فحمله كل جماعة على وجه. انظر : المحمدي ، عبد القادر مصطفى ، الشاذ والمنكر وزيادة الثقة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1426هـ 2005م ، ص 153.
14 - انظر : المستدرك على الصحيحين ، ج 1 ص 361 . ، وقد ذكر الشيخ الألباني مذهب الحاكم هذا في السلسلة الصحيحة ،ج 4 ص 83 .
15 - انظر : الخليلي ، أبو يعلى الخليل بن عبد الله بن الخليل القزويني،(ت446 هـ) ، الإرشاد في معرفة علماء الحديث ، مكتبة الرشد ، الرياض ، 10409 هـ . تحقيق : محمد سعيد إدريس ، ج 1 ص 5 .
16 - الأندلسي ، أبو محمد على بن حزم الظاهرى (ت ٤٥٧هـ) ، الإحكام في أصول الأحكام ، مطبعة العاصمة، القاهرة ، ط 1 ، 1345ه ، ج 2 ص 208 .
17 - انظر : الكفاية ، ص 424 .
18 - انظر : علوم الحديث (المقدمة) ، ص 85-88.
19- انظر : شرح مسلم ، المقدمة ، ج 1 ص 37 .
20 - انظر : ابن جماعة ، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم ، (ت ٧٣٣هـ) ، المنهل الروي ، في مختصر علوم الحديث النبوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1410هـ - 1990م ، تحقيق : كمال الحوت ، ص 65-66.
21 - انظر : العراقي ، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين ، (ت ٨٠٦هـ) ، ألفية الحديث ، عالم الكتب ، بيروت ، ط 2 ، 1408هـ 1988م ، ص ،14-15 .
22- انظر : فتح المغيث ، ج 1 ص،235 .
23 - انظر : علاء الدين بن بلبان (ت ٣٩٩هـ) ، الإحسان في ت قريب صحيح ابن حبان المسمى (المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع) لأبي حاتم البستي (ت ٣٥٤هـ) ، تحقيق : الشيخ شعيب الأرناؤوط ،مطبعة الرسالة ، بيروت 1984م ، ج 1 ص. 157-159.
24 - انظر قوله : ابن حجر ، النكت على ابن الصلاح ، ص 236.
25- انظر قوله : المرجع السابق ، ص 237 .
26 - انظر قوله : المرجع السابق ، ص 286 .
27 - انظر : الذهبي ، الموقظة في علم مصطلح الحديث ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، بيروت ، ط 4 ، 1420هـ ،عناية الشيخ عبد الفتاح أبوغدة ، ص 52 .
27 - انظر : شرح علل الترمذي ، ج 2 ص 638 .

28 - انظر : اليماني ، عز الدين محم د بن إبراهيم الوزير ،(ت٨٤٠هـ)، تنقيح الأنظار في تنقيد أحاديث الأبرار ، بشرحه (توضيح الأفكار الصنعاني) ، أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير (ت ١١٨٢هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1417هـ - 1997م ، ج 1 ص 312- 314

29- انظر : النكت على ابن الصلاح ، ص 283 .

30 - قد ذكر الحافظ ابن حجر أنواعاً أخرى من قرائن الترجيح . انظر : المرجع السابق نفسه .

31 - ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل ، (ت ٧٧٤هـ) ، اختصار علوم الحديث ، بشرحه المسمى (الباعث الحثيث) لأحمد شاكر ، دار الفكر ، دمشق ، ط 1 ، ص 58 .

32- السيوطي ، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن كمال الدين ، (ت ٩١١هـ) ، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، مكتبة الكوثر ، الرياض ، ط 4 ، 1418هـ ، ج 1 ص 285-290 .

33 - انظر : السلسلة الصحيحة ، ج 1 ص 84 ، ج 1 ص 286 ، ج 2 ص 47 ، ج 2 ص 302 ، ج 4 ص 53 ، ج 5 ص 112 ، ج 6 ص ،121 وغيرها من المواضع .

34 - انظر : الألباني ، التوسل أنواعه وأحكامه ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط 3 ، 1975م ، ص 120.

35- انظر : السلسلة الضعيفة ، ج 3 ص 84 ، ج 6 ص 444 . وغيرها من المواضع. وقد قام الأخ أحمد سليمان أيوب بجمع بعض أقوال الشيخ فيما يتعلق بزيادة الثقة . انظر : منتهى الأماني بفوائد مصطلح الحديث للمحدث الألباني ، الفاروق الحديثة للطباعة ، القاهرة ، ط 1 ، 1423هـ -2003م ،ص242-247 ، وقام عصام موسى هادي – أيضا – بذكر فوائد في المصطلح من أقوال الألباني – ولم يتوسع كثيراً - . انظر : الروض الداني في الفوائد الحديثية ، المكتبة الإسلامية ، عمان ، ط 1 ، 1422هـ ، ص 49.

36 - انظر : إرواء الغليل ، ج 4 ص 136 ، ج 3 ص 89 .

37 - انظر : المرجع السابق ، ص89.

38 - انظر : السلسلة الصحيحة ، ج 6 ص 469 .

39 - انظر : السلسلة الصحيحة ، ج 6 ص 253.

40 - انظر المرجع السابق ، ج 5 ص 471 ، ج 5 ص 115 ..

41- انظر : المرجع السابق ، ج 5 ص 14 ، ج 4 ص 83 ، ج 4 ص 53 .

42- انظر : السلسلة الصحيحة ، ج 2 ص . 205

43 - قاله الشيخ في معرض حكمه على حديث : "صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر و إفطاره "انظر : السلسلة الصحيحة ، ج 6 ص 305.

44 - علي بن الجعد : ثقة ثبت رمي بالتشيع .انظر : ابن حجر ، التقريب ، ج 1 ص 689

45 - ليس له فيه متابع ، فقد خالف ثمانية من الثقات المشهورين . انظر : السلسلة الضعيفة ، ج 2ص 380 .

46 - انظر : السلسلة الصحيحة ، ج 1 ص .251 ، وهذا في ظاهره أنه تعارض من الشيخ ، وليس بذلك ، فالأمر دائر مع وجود القرائن وليس مطلقاً ؟ وسأنقل كلامه كاملاً من تعليقه على فقه السنة ،فقال :" والحديث الشاذ ما رواه الثقة المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه على ما هو المعتمد عند المحدثين ، والشذوذ يكون في السند ويكون في المتن " . وذكر قرائن الترجيح من كلام ابن الصلاح .انظر : تمام المنة ، المكتبة الإسلامية ، دار الراية ،ط 3 ، 1409هـ ، ص 15 –16.

47 - انظر : الألباني ، صلاة التراويح ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ط 1 ، 1421هـ ، ص 66.

48 - انظر : الترمذي ، السنن ، ج 5 ص 162 .

49 - انظر : أحمد ، المسند ، ج 6 ص 446 .

50- انظر : مسلم ، الصحيح ، ج 2 ص 199 .

51 - انظر: السلسلة الصحيحة ، ج 2 ص 82 .

52 - انظر : السلسلة الضعيفة ، ج 3 ص 335 .

53 - انظر : هامش ص 43 من هذا البحث .

54 - انظر : ابن حبان ، الصحيح ، ج 4 ص 62 .

55 - النسائي ، السنن الكبرى ، ج 6 ص 235-236 .

56- قال ابن حجر : " .. ليس في الدنيا أحسن حديثاً من شعبة وشعبة يخطئ فيما لا يضره ولا يعاب عليه يعني في الأسماء، وأما ما تقدم من أنه كان يخطئ في الأسماء؛ فقد قال الدارقطني في العلل كان شعبة يخطئ في أسماء الرجال كثيراً لتشاغله بحفظ المتون" . انظر : تهذيب التهذيب ، ج 4 ص 302 .

57 - تعريف المنكر لغة : أنكره بمعنى جحده أو لم يعرفه ، وقال الراغب : المنكر كل فعل تحكم العقول الصحيحة بقبحه ، أو تتوقف في استقباحه ، أو استحسانه العقول ، فتحكم بقبحه الشريعة .. ويطلق المنكر في اللغة على عدة معان منها : الدهاء والفطنة والصعوبة والأمر الشديد ، وخلاف الاعتراف ، والتغيير والجهل ." انظر : الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، دار الفكر ، بيروت ، 1987م ،ج 2 ص 148 ، مختار الصحاح، ص . 283 لسان العرب ، مرجع سابق ، ج 14 ص 281 . الراغب الأصفهاني ، (ت ٤٢٥هـ) ، مفردات ألفاظ القرآن ، دار القلم ، دمشق ، ط 1 ، 1412هـ - 1992م ، ص121 .

58 - انظر : النووي ، شرح مسلم - المقدمة ، ج 1 ص .-55-56 ،ولعله أول من عرفه تعريفاً اصطلاحياً .

59 - انظر : النكت ، ص 275 . وقد عقب الإمام النووي على كلام الإمام مسلم قا ئلاً : " يعني به المنكر المردود فإنه قد يطلقون المنكر على انفراد الثقة بحديث ، وهذا ليس بمنكر مردود إذا كان الثقة ضابطاً متقناً" .ولعل تعقيبه هذا كان لنصرة مذهبه في زيادة الثقة .انظر : النووي ، شرح مسلم – المقدمة ، ج 1 ص .55

60 - انظر : النكت ، ص 275 . و لا بد من بيان أن ليس كل من روى المناكير يضعف ، وإنما هذا فيما إذا كثرت المناكير في حديثه وهي إحدي القرائن التي تدلنا على ترك حديثه ! يقول الذهبي :" ما كل من روى المناكير يضعف " انظر : الذهبي ، ميزان الاعتدال ، ج 1 ص 118 .

انظر: اللكنوي ، أبو الحسنات محمد بن عبد الحي ، (ت ١٣٠٤هـ) ، الرفع والتكميل في الجرح والتعديل ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ،بيروت ، ط٦ ، 1421هـ - 2000م ، ص 199-200

61- وقد استنكر الدكتور عبد القادر المحمدي ما نسبه المتأخرون (كالعراقي والسخاوي والسيوطي) إلى البرديجي من أن المنكر هو (الحديث الذي يتفرد به الراوي مطلقاً) ، فقال :" ليس مراد البرديجي أن مطلق التفرد مردود ، بل هو ينهج نهج الأوائل حيث إن الحكم على الرجل عندهم يكون على أساس المتونالتي يأتي بها ، فمراده هنا : ألا يكون متن الحديث غير معروف من طرق أخرى " انظر : الشاذ والمنكر وزيادة الثقة . باختصار

62 - انظر : ابن الصلاح ، المقدمة ، ص 80 .

63- انظر : المرجع السابق ، ص 80 . باختصار .

64- انظر : الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ، ص 54 .

65- انظر : فتح المغيث ، ج 1 ص 223 .

66- انظر : المرجع السابق ، ج 1 ص 223 .

67- انظر : الموقظة ،77/1

68- انظر : المرجع السابق ، 1/ 77 .

69 - انظر : النكت، ص ٢٧٤ .، فالأمر في المنكر دائر مع القرائن الذي تجعله منكراً ، وذلك بالنظر إلى متن الحديث أو إسناده ، أو بالنظر لما يقع فيه من المخالفة ، فقد رأينا الأئمة يحكمون على أحاديث انفرد بها رواة صدوقون بأنها صحيحة ، وعلى أحاديث انفرد بها الثقات بأنها منكرة شاذة .

70- انظر : فتح المغيث ، ج 1 ص210.

71 - انظر : الألباني ، صحيح وضعيف الترغيب والترهيب ، مكتبة المعارف ، ط 1 ، ج 1 ص 5-4 . وهذا يعني أن الضعيف له حالين : الأول أن يخالف الثقة . والثاني أن ينفرد الضعيف بمتن منكر .

72- انظر : السلسلة الصحيحة ، ج 5 ص 159 . وهذا في قوله في حديث :" ليدخلن الجنة من بايع تحت الشجرة ، إلا أصحاب الجمل الأحمر".

73 - انظر : الألباني ، ضعيف أبي داود – الأم ، مؤسسة غراس للنشر و التوزيع الكويت ، ط 1 ،1423هـ ، ج 1 ص 14 .

74 - انظر : مسلم ، الصحيح ، ج 6 ص 110 .

75- انظر : السلسلة الضعيفة ، ج 2 ص 427

76 - انظر : النووي ، شرح مسلم ، كتاب الأشربة ، باب الشرب قائما ، ج 13 ص - 169
77 - المليباري ، حمزة عبد الله ، عبقرية الإمام مسلم ، دار ابن حزم ،بيروت ، ط 1، 1418،هـ -2003 م ،ص69
78 - انظر : عبقرية الإمام مسلم ، المرجع السابق ،ص70.
79 - نظر : البيهقي ، القراءة خلف الإمام ، ص 128 .
80 - انظر : الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ج 7 ص . 432
81- انظر : الدارمي ، السنن ، ج 1 ص 312 .
82 - انظر : مسلم ، الصحيح ، ج 2 ص 9 ، الدارقطني ، السنن، ج 1 ص 322، البيهقي، السنن الكبرى، ج 2 ص61.
83- انظر : أحمد ، المسند ، ج 5 ص 322 ، صحيح مسلم ، ج 2 ص ،9 النسائي السنن الكبرى ، ج1 ص 317 .
84 - انظر : السلسلة الضعيفة ، ج 12 ص 20.
85- انظر : البيهقي ، القراءة خلف الإمام ، ص 128 – .132 باختصار . ثم ذكر جملة آثار عن الصحابة في هذا المعنى .
86 - محمد بن يحيى الصفار لم أقف له على ترجمة وافية تبين حاله – وهذا كما ذكر الألباني – ولكن قد وقفت على ذكر له في سير أعلام النبلاء، في معرض ترجمة إسحق بن راهويه ، فقال الذهبي : "وعن محمد بن يحيى الصفار، قال: لو كان الحسن البصري في الأحياء، لاحتاج إلى إسحاق في أشياءكثيرة". نظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج 11 ص 367.